masjidal-azhar
al-Mimbar JOURNAL
An International, Peer-reviewed, Open Access, Academic Journal

# إهمال حقوق الزوجة في مجتمع الكلنتاني: دراسة تحليلة

[1]Nurul Afifah Balqeis Binti Roslee, [1]Muhammad Aunurrochim Mas'ad, [1]Abdul Manan Ismail

[1] Universiti Sains Islam Malaysia, Bandar Baru Nilai, 71800 Nilai, Negeri Sembilan.

**الملخص**

تستعرض هذه الدراسة مشكلة إهمال حقوق الزوجة في مجتمع كلنتان بماليزيا، مركزةً على قضايا مثل النفقة، سوء المعاملة، وعدم العدل في التعدد، وتأثير هذه الإشكاليات على استقرار الأسرة وسلامة الزوجة النفسية والاجتماعية. الإهمال في النفقة يشمل عدم توفير الاحتياجات الأساسية، بينما يشمل سوء المعاملة الإهانة أو الغلظة في التعامل. كما أن عدم تحقيق العدل في التعدد يُعتبر خرقًا للشروط الشرعية ويؤدي إلى أضرار نفسية للزوجات. أظهرت الدراسة أن الأسباب الرئيسية لهذا الإهمال تتعلق بضعف الوازع الديني، العادات الاجتماعية غير الداعمة لحقوق الزوجة، وانشغال الأزواج بعلاقات خارج الزواج أو بأعمالهم.

تناولت الدراسة النصوص الشرعية والقوانين الأسرة بولاية كلنتن، حيث ينص قانون الأسرة ٢٠٠٢ في ولاية كلنتن على عقوبات تشمل الغرامات والحبس للأزواج المهملين، مع إمكانية تدخل القضاء لإلزامهم بالنفقة أو تحسين المعاملة. كما استعرضت الطرق الشرعية لتأديب الزوج المهمل مثل النصيحة، الهجر، وفي حالات نادرة الضرب الرمزي غير المبرح.أوصت الدراسة بتعزيز وعي الزوجات بحقوقهن الشرعية والقانونية عبر حملات توعية وورش عمل، وتسريع الإجراءات القضائية المتعلقة بالنفقة وإهمال الحقوق الزوجية. كما أكدت على أهمية برامج التوعية والتدريب للأزواج لتحسين التفاهم بين الزوجين وتطبيق القوانين بفعالية لتعزيز استقرار الأسرة والعدالة الأسرية.

**الكلمات الرئيسة: إهمال، حقوق، قانون الأسرة، الزوج، الزوجة**

***Abstract***

*This study addresses the issue of neglecting the rights of wives in the Kelantan community in Malaysia, focusing on problems such as financial*

*maintenance (nafkah), mistreatment, and lack of fairness in polygamy. It examines the impact of these issues on family stability and the psychological and social well-being of wives. Neglect in maintenance includes failing to provide basic needs, while mistreatment encompasses verbal abuse or harsh behavior. Additionally, the failure to ensure fairness in polygamy violates Islamic conditions and causes emotional harm to wives. The study highlights that the primary causes of such neglect stem from weak religious commitment, social norms that do not support women's rights, and husbands' preoccupation with external relationships or work.*

*The study explores Islamic texts and Kelantan's family laws, emphasizing the Family Law Enactment 2002, which imposes penalties such as fines and imprisonment on negligent husbands. Courts may also intervene to mandate financial support or improve treatment. It further outlines Islamic methods for disciplining negligent husbands, including advice, marital separation, and, in rare cases, symbolic non-harmful disciplinary actions.*

*The study recommends enhancing wives' awareness of their legal and religious rights through awareness campaigns and workshops, and expediting judicial processes related to maintenance and marital neglect. It also stresses the importance of educational programs for husbands to improve mutual understanding and effectively enforce laws to ensure family stability and marital justice.*

***Key words:*** *Neglect, Rights, Family Law, Husband, Wife*

Received: November 10, 2025 Accepted: December 03, 2025 Online Published: December 31, 2025

**المقدمة**

الزواج في الإسلام ميثاق غليظ يجمع بين الزوجين على أسس من المودة والرحمة، وهو نعمة عظيمة شرّعها الله تعالى لتحقيق السكينة والاستقرار، كما أشار القرآن الكريم إلى أهمية الزواج في قوله تعالى" :وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ

أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً[1] ". ولقد وعد الله سبحانه وتعالى مَن يسعى لإعفاف نفسه بالزواج أن يُعينه ويكفيه من فضله، كما جاء في قوله تعالى" :إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ"[٢].

يعدّ موضوع حقوق الزوجة من أبرز القضايا التي تشغل المجتمعات المسلمة، حيث تمثل هذه الحقوق التزامًا شرعيًا وأخلاقيًا يعكس مدى الالتزام بتعاليم الشريعة الإسلامية في مجتمع كلنتان، وهو أحد المجتمعات الماليزية التي تتميز بطابعها الإسلامي التقليدي، برزت قضايا تتعلق بإهمال حقوق الزوجة، لا سيما في مجال النفقة والواجبات الزوجية الأخرى.

تشير الإحصاءات والممارسات اليومية إلى وجود حالات متزايدة من التأخير أو الإهمال في توفير النفقة، مما أدى إلى آثار اجتماعية ونفسية واقتصادية على المرأة والأسرة. تتداخل في هذه القضية عوامل متعددة تشمل التحديات القانونية المرتبطة بتطبيق أحكام الشريعة فيما يخص بالنفقة والحقوق الزوجية.من هنا تأتي أهمية هذه الدراسة التحليلية لتسليط الضوء على إهمال حقوق الزوجة في مجتمع كلنتان، مع التركيز على تحليل الأسباب الجذرية والتحديات القانونية المرتبطة بها.

**أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية الدراسة في تحديد الأسباب التي تؤدي إلى إهمال حقوق الزوجة في مجتمع كلنتان ويُعد إهمال حقوق الزوجة، من ناحية النفقة، وتعتبر من القضايا المؤثرة على كيان الأسرة الكلنتاني، مما يتسبب في مشكلات اجتماعية واقتصادية ونفسية. وبيان حقوق الزوجة من منظور الشريعة الإسلامية والقوانين الأسرة بولاية كلنتن. ومن ثم تسليط الضوء على أهمية أداء الحقوق الزوجية في تعزيز استقرار الأسرة والمجتمع.

**أسئلة الدراسة:**

تتضمن مشكلة الدراسة عن الأسباب التي تؤدي إلى إهمال حقوق الزوجة في مجتمع كلنتان، وسيتم توضيح ذلك من خلال الإجابة عن التساؤلات الآتية:

١. ماهي أنواع إهمال حقوق الزوجة في مجتمع الكلنتاني؟
٢. ما هي العوامل التي تؤدي إلى إهمال حقوق الزوجة؟

[1] القرآن الكريم، سورة الروم، الآية ٢١.

[٢] القرآن الكريم، سورة النور، الآية ٣٢.

٣. ماهي الطرق لتأديب الزوج المهمل؟

**أهداف الدراسة:**

١. بيان أنواع إهمال حقوق الزوجة في مجتمع الكلنتاني.
٢. توضيح العوامل التي تؤدي إلى إهمال حقوق الزوجة.
٣. استكشاف الطرق لتأديب الزوج المهمل.

**الدراسات السابقة:**

١. حميدو دملة (٢٠١٨)، "*جرائم إهمال الزوجة في التشريع الجزائري*"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مجلة القانون و العلوم سياسية، المجلد الرابع العدد ٠٢.

استعرض الباحث عن جرائم الإهمال العائلي وتعتبر من أخطر الجرائم التي تفتك بالأسرة و تهدد استقرارها و تماسكها، و تعد المرأة أو الزوجة طرفا أصليا في العالقة الأسرية و طرفا أساسيا في ضمان استقرار العائلة .لذلك وجبت حمايتها و حفظ حقوقها باعتبارها زوجة فقد شرع لها الدين الإسلامي جملة من الحقوق التي عمل المشرع الجزائري بدوره على ضمانها لها. حيث أن الباحث ناقش عن الحقوقها المادية و المتمثلة في الصداق، النفقة..، و حقوقها المعنوية المتمثلة في احترامها و حمايتها و رعايتها... و ذكر الباحث بعض الجرائم الماسة بحقوق المرأة باعتبار زوجة مهملة من قبل زوجها الذي يستلزم عليه احترام هذه الحقوق ورعاية زوجته وعدم اهمالها.

٢. سيتي أنيسة فضيلة(٢٠٢٣)، "*إهمال حقوق الزوجة في مجتمع تيجال بيسار مقاطعة*"، رسالة لاستيفاء شروط التخرج ونيل الدرجة الجامعية ،كلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية جمبير اندونيسيا.

هذه دراسة ميدانية في قرية تيجال بيسار اندونسيا. تناولت إهمال حقوق الزوجة في مجتمع تيجال بيسار لرصد صور ذلك الإهمال ومحاولة الوصول إلى أسبابه وبخاصة مدى فهم مجتمع تيجال بيسار لإهمال حقوق الزوجة ونتائجه، تناولت في الفصل الأول أحكام حقوق الزوجة في الفقه الإسلامي ، وحكم إهمال حقوق الزوجة في القانون الأندونيسي. وفي الفصل الثاني تناولت عينة البحث حيث وصفت قرية تيجال بيسار، ووصفت العينة التي أجرت عليها الدراسة و الشروط التي وضعتها للعينة كأن يكون المخبرون من أهل قرية تيجال، وأن تكون المرأة متزوجة وخصوصا لها مشاكل تتعلق بإهمال الحقوق والواجبات بين الزوجين، حيث قابلت الباحثة سبعة من الأزواج والزوجات التي تعرضن للطلاق بسبب إهمال حقوق الزوجين.ثم أجملت الباحثة النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في خاتمة البحث. ومن النتائج التي توصلت إليها أن مجتمع تيجال بيسار لم يفهم الحقوق والواجبات بين الزوجين، وبينت أن من الأسباب التي أدت إلى إهمال حقوق الزوجة سوء

معاملة الزوج لزوجته كالخيانة والضرب و وإعطاء النفقة على وجه غير معروف وقلة الدِّين، وأيضا بسبب انشغال الزوج بالعمل، أو له علاقة سرية مع امرأةٍ أجنبية.

**منهج الدراسة:** من أجل استيفاء الموضوع حقه من البحث و تحقيق أهدافه، استخدمت الباحثة المنهج الدراسي كالآتي:

**المنهج الوصفي**: لتقديم وصف دقيق لوضع حقوق الزوجة في مجتمع كلنتان، بما في ذلك رصد حالات إهمال الحقوق

**المنهج التحليلي**: لتحليل النصوص الشرعية والقوانين المتعلقة بحقوق الزوجة (الشريعة الإسلامية والقانون الماليزي) ومحاولة الوصول إلى مقترحات جيدة لإيجاد حلولٍ ناجحة لتلك المشكلة.

**(أ) تعريف الإهمال**

**الإهمال لغة:** يأتي من الجذر "همل"، وهو يشير إلى ترك الشيء بلا عناية أو رعاية، أو تجاهله عمدًا. ويُقال "أهمل" الشيء أي تركه دون أن يولي اهتمامًا به. قد يتضمن الإهمال في بعض الأحيان نسيان الشيء أو عدم الاهتمام به رغم أهمية وجوده أو الحاجة إليه[١].

**الإهمال اصطلاحا:** يُقصد به التخلي عن واجب شرعي أو عدم الوفاء بحق من الحقوق المنصوص عليها في الدين، سواء كان ذلك في حق الله أو في حق الآخرين، مثل الزوجة أو الأبناء أو المالك أو المجتمع. يشمل هذا مفهوم التقصير المتعمد أو إغفال المسؤولية عن أداء الواجبات المفروضة. وقد يكون الإهمال في جوانب متعددة مثل الإهمال في العبادات (كالصلاة أو الزكاة) أو الإهمال في حقوق الأسرة (كالنفقة أو الرعاية)[٢].

**تعريف الحق لغة:** الحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته. فالحق نقيض الباطل، ويقال: حق الشيء وجب. ويقال حاق فلان فلانا، إذا ادعى كل واحد منهما، فإذا غلبه على الحق قيل حقه وأحقه. فالحق: النصيب والواجب واليقين والثابت الذي لا يسوغ إنكاره[٣].

[١] محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ، ج١٣، ص٢١١.

[٢] علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتاب العربي، بدون تاريخ

[٣] فخر الدين الرازي، *التفسير الكبير*، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٩هـ.

**أما اصطلاحا:** قال السيد الإمام أبو القاسم – رحمه الله – في أصول الفقه: الحق الموجود من كل وجه الذي لا ريب فيه في وجوده ومنه السحر حق والعين حق أي موجود بأثره وهذا الدين حق أي موجود صورة ومعنى ولفلان حق في ذمة فلان أي شيء موجود من كل وجه[١].

**تعريف الحقوق الزوجية:** الحقوق الزوجية هي مجموعة من الحقوق التي يقرها الإسلام لكل من الزوج والزوجة في إطار عقد الزواج[٢]. هذه الحقوق تشمل الواجبات المتبادلة التي تضمن حياة أسرية مستقرة وتحقق المصلحة والعدالة بين الطرفين. وتعتبر هذه الحقوق جزءًا أساسيًا من التشريع الإسلامي الذي يُنظم العلاقة بين الزوجين.

**(ب) الحقوق الخاصة للمرأة المتزوجة (ينقسم إلى قسمين)**

١. **الحقوق المالية**

**أولا: حق المهر:** هو المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها ، وهو حق واجب للمرأة على الرجل، وفي تشريع المهر إظهار لخطر هذا العقد ومكانته، وإعزاز للمرأة وإكراما لها. والمهر هو ما أوجبه الشارع من المال المتقوم بالمال حقا للمرأة على الرجل بعقج صحيح أو دخول صريح[٣].

فالمهر ليس شرطا في عقد الزواج ولا ركنا عند جمهور الفقهاء، وإنما هو أثر من آثاره المترتبة عليه، فإذا تم العقد بدون ذكر مهر صح باتفاق الجمهور لقوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[٤].

**ثانيا: حق النفقة** : أجمع علماء الإسلام على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن بشرط تمكين المرأة نفسها لزوجها، فإن امتنعت منه أو نشزت لم تستحق النفقة[5]. فالنفقه هي ما تحتاج إليه الزوجة في معيشتها من طعام وشراب ومسكن وخدمة

---

[١] السيد الإمام أبو القاسم، *أصول الفقه*، بدون مكان نشر، بدون تاريخ.

[٢] انظر: ابن قدامة، *المغني*، بيروت: دار الفكر، ج٩، ص٢٣٧.، وانظر أيضًا: الكاساني، بدائع الصنائع، بيروت: دار الكتاب العربي، ج٢، ص٣٣١.

[٣] الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الكويت: دار السلاسل، ١٩٨٣م، ج٣٩، ص١٥١.

[٤] القرآن الكريم، سورة النساء، الآية ٤.

[5] ابن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت، ج ٩، ص ٢٣٠، كتاب النفقات: "نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع"...؛ الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، )الطبعة القديمة(، ج ٤، ص ١٨—٢٢، كتاب النفقة، فصل في شرط وجوب هذه النفقة

ونحو ذلك، مّا يلزم توفره لها حسبما اعتاده الناس وجرى به العرف الصحيح. وهي حق ثابت للزوجة على زوجها، باعتبارها من الآثار المترتبة على عقد الزواج الصحيح ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1]، ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾.( سورة الطلاق، الآية ٧[2]).

**٢. الحقوق غير المالية**

**أولا: حسن المعاشرة** ويجب على الزوج تحسين خلقه مع زوجته والرفق بها، وتقديم ما يمكن تقديمه إليها مما يؤلف قلبها، فيكون حسن الخلق مع زوجته رفيقا بها، صابرا على ما يصدر منها، محسنا للظن بها كما قال صلى الله عليه وسلم : "خيركم خيركم لأهله". ( الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم – باب في فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم – حديث رقم (٤٢٦٩)[3].

**ثانياً :تمكين الزوج من الاستمتاع أي إعفاف الزوجة** : مِن حق الزوج على زوجته تمكينه من الاستمتاع، فإذا تزوج امرأة وكانت أهلا للجماع أي قد استوفى عقد النكاح شروطه ووقع صحيحا فإنه يجب على المرأة تسليم نفسها إليه إذا طلب ذلك، وذلك على الزوج أن يسلمها مهرها المعجل ويمنح لها مدة حسب العادة لإصلاح أمرها، إذا طلبت ذلك لأنه من حاجتها، ولأن ذلك يسير جرت العادة بمثله. وإذا رفضت الزوجة طلب زوجها في الجماع وقعت في الحرام وارتكبت إثما عظيما[4]، كما قال النبي ﷺ : «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح»[5].

**ثالثا: تبادل الاحترام والمودة والرحمة**: من حق الزوجة والزوج تبادل الاحترام والمودة والرحمة باستمرار مادامت العلاقة الزوجية قائمة بينهما، فإذا انعدمت المودة في بعض الأحيان سيظل الاحترام وسيظل الرحمة بينهما، كما قال صلى الله عليه وسلم: لا

---

[1] القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

[2] القرآن الكريم، سورة الطلاق، الآية ٧.

[3] محمد بن عيسى الترمذي، *سنن الترمذي*، بيروت: دار إحياء التراث العربي، أبواب المناقب، حديث رقم ٤٢٦٩

[4] ابن قدامة، المغني، بيروت: دار الفكر، ج٩، ص٢٣٩.، الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، بيروت: دار الكتاب العربي، ج٢، ص٣٣١؛ النووي، روضة الطالبين، بيروت: دار الكتب العلمية، ج٧، ص٣٧١.

[5] محمد راتب النابلسي، الحقوق الزوجية بين الفقه والقانون، دمشق: دار القلم، ٢٠١٧. (مع الإشارة إلى الحديث: البخاري ومسلم)

يفرك مؤمن مؤمنة إذا كره منها خلقا رضي منها غيره،( مسلم،كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء (حديث رقم: ٣٦٤٨ )[١].

**(ت) العوامل التي تؤدي إلى الإهمال ( حماية الأسرة، ٢٠٢١):**

١. إهمال أحد الزوجين لمسؤولياته الأسرة المتعارف عليها أو المتفق عليها
٢. تخلي أحد الزوجين عن بعض أو كل مسؤولياتهما المادية و المعنوية
٣. قضاء الزوج معظم الوقت خارج العمل الرسمي بعيدا عن زوجته و أسرته
٤. تجاهل أحد الزوجين رغبات أو طلبات أو حاجات الآخر
٥. إهمال قواعد الشريعة الإسلامية في الحياة الزوجية
٦. القوة و الشدة المفرطة أو اللين الزائد في المعاملة بينهما
٧. بناء العلاقة على أساس الإتهام و الشك
٨. التنافس بين الزوجين لاحتلال كل منهما مكان الآخر.

**(ث) أنواع الإهمال:** إهمال الزوج لزوجته يُعد من القضايا المهمة التي تناولها الفقه الإسلامي، وهو يمثل إخلالًا بالواجبات الشرعية تجاه الزوجة، سواء على المستوى المادي أو المعنوي. ويتجلى الإهمال في مظاهر متعددة مثل التقصير في النفقة، أو سوء المعاملة، أو عدم توفير الاحتياجات الأساسية للزوجة[٢].

١. **إهمال النفقة** :النفقة واجبة على الزوج شرعًا بمقتضى العقد[٣]، وهي تشمل المأكل، والمشرب، والملبس، والمسكن. وقد أجمع الفقهاء على أن التقصير فيها يُعد ظلمًا وإهمالًا لحق الزوجة، إذ أن النفقة تشمل الضروريات الأساسية للحياة الكريمة، ويُقدّرها العرف والزمن وحالة الزوج المادية.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾[٤].

ومن السنة: عن رسول الله صلى الله عليه و سلم: (اتقوا الله في النساء فإنكم إن أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة من الله، و لهن عليكم رزقهن و كسوتهن بالمعروف)[٥].

---

[١] مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، الرياض: دار السلام، ٢٠٠١، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، حديث رقم ٣٦٤٨.

[٢] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، ج٤١، ص٤٣٨.

[٣] علي أحمد مهران، النفقة والحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص٥٥—٦٠.

[٤] القرآن الكريم، سورة الطلاق، الآية ٧.

[٥] البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، الرياض: دار السلام، ٢٠٠١، كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء

نصت المادة (٦٠) من قانون الأسرة ٢٠٠٢ بولاية كلنتن على ما يلي: " **إذا امتنع الزوج عن النفقة، جاز للزوجة أن ترفع الأمر للقضاء ليُلزمه بالإنفاق**"[١].

وفي حالة لم يُمكنها اللجوء إلى القضاء، أجاز المالكية والشافعية أن تأخذ الزوجة من مال الزوج بغير علمه بالقدر الذي يكفيها وأولادها، استنادًا إلى حديث هند بنت عتبة: " خذِي ما يَكفِيكِ وولدَكِ بالمعروفِ (رواه البخاري) [٢]".

فمن أسس قوامة الرجل على المرأة وجوب النفقة، إذ يجب عليه أن ينفق على زوجته في طعامها، وشرابها، ومسكنها، وملبسها، وعلاجها، وكل ذلك يُعد من النفقة التي تكون وفق قدرته واستطاعته. وذلك اتفق قانون الأسرة مع الشريعة الإسلامية على أن النفقة حق للزوجة على زوجها حتى وإن كانت غنية، وتستحق النفقة بالدخول بها بناءا على عقد صحيح.

حيث نص المادة (٥٩) و (٦١) من قانون العقوبات المتضمن لعدم تسديد النفقة " إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته دون سبب معقول، يجوز للمحكمة أن تصدر أمرًا يلزم الزوج بدفع النفقة المتأخرة، تأمر الزوج بدفع النفقة بشكل دوري. أما في حالة عدم امتثال الزوج لأمر المحكمة، يمكن اتخاذ إجراءات إضافية، بما في ذلك فعل القاضي الأمر بمصادرة الممتلكات لتغطية النفقة المتأخرة أو الحبس إلى أن يلتزم الزوج بتنفيذ أمر المحكمة (بحسب خطورة الحالة)"[٣].

وفي حالة مخالفة الزوج بأمر المحكمة، نص القانون الأسرة ٢٠٠٢ المادة (١٢٨) على أن الزوج " إذا لم يمتثل الزوج لأمر المحكمة بشأن دفع النفقة أو أي حقوق أخرى للزوجة، يمكن أن يُفرض عليه غرامة لا تتجاوز ٥،٠٠٠ رنجيت ماليزي أو الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات"[٤].

٢. **إهمال المعاشرة بالمعروف** :إهمال الزوج للمعاشرة بالمعروف قد يتمثل في الغلظة، أو الإهانة، أو عدم الاهتمام بالمشاعر والتخلي عنها وتركها دون أي سبب جدي. فالمعاشرة بالمعروف تعني حسن التعامل مع الزوجة بالرفق واللين، وإظهار المودة والرحمة، كما أمر الله تعالى بقوله: { وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[٥] (النساء: ١٩)

---

[١] المادة (٦٠) قانون الأسرة بولاية كلنتن، ماليزيا (٢٠٠٢).

[٢] البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب النفقات، حديث هند بنت عتبة.

[٣] المادة (٥٩) و (٦١) قانون الأسرة بولاية كلنتن، ماليزيا (٢٠٠٢).

[٤] المادة (١٢٨)، قانون الأسرة بولاية كلنتن، ماليزيا (٢٠٠٢).

[٥] القرآن الكريم، سورة النساء، الآية ١٩

حيث أن الشريعة الإسلامية جعلت حسن المعاملة أساسًا لبناء الأسرة السعيدة. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم حذّر من سوء المعاملة، فقال: " خيرُكم خيرُكم لأهله، وأنا خيرُكم لأهلي "(رواه الترمذي)[1].

نصت المادة (٥٩) في فقرتها الثانية من قانون الأسرة ٢٠٠٢ بولاية كلنتن على ما يلي: " إذا تعرضت الزوجة لسوء المعاملة، يمكنها رفع الأمر إلى القضاء ليُجبر الزوج على تحسين معاملته"[2].

وإذا استمر الإهمال من الزوج، سواء في النفقة أو المعاملة، وكانت هذه المعاملة تؤدي إلى ضرر نفسي أو بدني للزوجة، فإنه يحق لها طلب الطلاق للضرر. وقد أجاز ذلك الفقهاء في المذاهب الأربعة[3]، حيث يعتبر الضرر سببًا مشروعًا لطلب الفسخ أو التفريق بين الزوجين. ويشمل هذا الضرر جميع الأشكال التي تؤثر سلبًا على صحة الزوجة الجسدية أو حالتها النفسية، كالإيذاء البدني، أو الإهانة المستمرة، أو الهجر غير المبرر.

حيث نص المادة (١٢٣) من قانون الأسرة ٢٠٠٢ على أنه" إذا تعرضت الزوجة لسوء المعاملة سواء كانت بدنيًا أو نفسيًا أو عاطفيًا قد تُفرض عليه العقوبات غرامة لا تتجاوز ١,٠٠٠ رنجيت ماليزي أو الحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر[4].

٣. **إهمال العدل في حالة التعدد:**التعدد في الزواج هو أحد الأحكام التي أباحها الإسلام، ولكن بشرط الالتزام بالعدل بين الزوجات. ويعد إهمال العدل في التعدد خرقًا لهذه الشروط، مما قد يؤدي إلى أضرار شرعية ونفسية للأطراف المعنية. فلو كان الزوج متزوجًا بأكثر من واحدة، وجب عليه العدل بينهن في الحقوق، مثل النفقة، والمسكن، والمبيت.

إذ أن العدل شرط واجب في حالة التعدد، وأي إخلال به يُعد ظلمًا. لقوله الله تعالى: { فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً}[5] وهذا يدل أن التعدد جائز بشرط العدل، وإذا كان الزوج غير قادر على تحقيق هذا العدل، فيجب عليه الاكتفاء بزوجة واحدة..

---

[1] الترمذي، *سنن الترمذي*، كتاب المناقب، حديث رقم ٣٨٩٥.

[2] المادة (٥٩) قانون الأسرة بولاية كلنتن، ماليزيا (٢٠٠٢).

[3] ابن قدامة، *المغني*، بيروت: دار الفكر، ج٩، ص٤٥٥–٤٥٦؛ الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، بيروت: دار الكتاب العربي، ج٣، ص١٤٦؛ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت: دار الكتب العلمية، ج٨، ص٢٢٣؛ الخرشي، شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر، ج٤، ص١٩، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، ج٢٩، ص١٤٤–١٤٦.

[4] المادة (١٢٣) قانون الأسرة بولاية كلنتن، ماليزيا (٢٠٠٢).

وكما ذكر في الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل " (رواه الترمذي) [١].

في هذه الحالة نصت المادة (٢٣) من قانون الأسرة ٢٠٠٢ بولاية كلنتن على ما يلي: "إذا أهمل الزوج العدل، يجوز للزوجة المظلومة أن ترفع الأمر إلى القاضي، ويشمل ذلك عدم العدالة في النفقة الظاهرة والباطنة، ويُلزم القاضي الزوج بإصلاح الخلل أو يفرض تعويضًا عادلًا للزوجة المتضررة"[٢].

وذكرت نصت قانون الأسرة ٢٠٠٢ في المادة (١٢٦) " إذا تسبب الزوج في إلحاق الضرر بالزوجة أو انتهاك حقوقها، يمكن اتخاذ الإجراءات القانونية بموجب الشريعة الإسلامية"[٣].

فيشمل الأفعال التي يمكن اتخاذ إجراءات قانونية بموجب الشريعة الإسلامية ضد الزوج[٤]:

١. **الإيذاء البدني أو النفسي** :إذا قام الزوج بالتسبب في ضرر جسدي أو نفسي للزوجة، سواء من خلال العنف الجسدي أو التعرض للإهانة اللفظية المستمرة.

٢. **عدم الوفاء بالحقوق** :إذا قام الزوج بتجاهل حقوق الزوجة الشرعية مثل النفقة أو المبيت أو المعاملة الحسنة.

٣. **الظلم والتقصير** :إذا قام الزوج بالتمييز بين الزوجات بطريقة غير عادلة، أو فشل في توفير العدالة في التعدد بين الزوجات، مما يسبب ضررًا للزوجة.

في مثل هذه الحالات، يمكن للزوجة المتضررة أن تلجأ إلى المحكمة للحصول على الحماية القانونية، ويمكن اتخاذ إجراءات مثل التفريق بين الزوجين أو فرض عقوبات قانونية ضد الزوج إذا ثبتت مخالفته.

---

[٥] القرآن الكريم، سورة النساء، الآية ٣.

[١] الترمذي، *سنن الترمذي*، كتاب النكاح، حديث رقم ١١٤١.

[٢] المادة (٢٣) قانون الأسرة بولاية كلنتن، ماليزيا (٢٠٠٢).

[٣] قانون الأسرة بولاية كلنتن، ماليزيا (٢٠٠٢).

[٤] ابن قدامة، المغني، بيروت: دار الفكر، ج٩، ص٤٥٥–٤٥٦؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتاب العربي، ج٣، ص١٤٦؛ الخرشي، شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر، ج٤، ص١٩؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، ج٢٩، ص١٤٤–١٤٦؛ قانون الأسرة بولاية كلنتن، ماليزيا، ٢٠٠٢، المادة ٤٧.

**(ج) طرق لتأديب الزوج المهمل**

إهمال الزوج في الواجبات الزوجية سواء كانت في حقوق الزوجة أو في القيام بمسؤولياته الأسرية يعد أمرًا يمكن أن يؤدي إلى تدهور العلاقة الزوجية، وفي بعض الحالات قد يسبب ضررًا نفسيًا أو جسديًا للزوجة. ولتأديب الزوج المهمل، هناك عدة طرق شرعية وقانونية يمكن أن تتبع، وفقًا للشريعة الإسلامية والقوانين المعمول بها في بعض الدول.

١. الطرق الشرعية لتأديب الزوج المهمل: يحث الزوج على الوفاء بواجباته تجاه زوجته بما يحقق العدل والمساواة في الحقوق. وفي حال الإهمال من الزوج، يحق للزوجة اتخاذ بعض الخطوات التي تتم وفقًا للأحكام الشرعية:

أ .**النصيحة والموعظة:** أول خطوة يجب أن تكون بالحوار والنصيحة. يقول الله تعالى:{وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ}[١].ينبغي للزوجة أن تتبع أسلوبًا هادئًا ومؤثرًا في توجيه زوجها ليتفهم مسؤولياته وحقوقها عليه، وذلك من خلال الموعظة والحديث معه بخصوص ما تشعر به من إهمال.

**ب .الهجر:** إذا لم تُجدِ الموعظة نفعًا، يمكن للزوجة أن تلجأ إلى الهجر في الفراش كأداة للتأديب. وقد ورد في الحديث النبوي الشريف:{ وَإِذَا هَجَرَتْهُ فِي الْمَسْجِدِ فَلاَ تَحْجُرُهُ فِي الْبَيْتِ} (رواه مسلم)[٢]. الهجر هو ترك الزوجة للزوج في الفراش، وذلك من أجل لفت انتباهه إلى أهمية التغيير وتحمل المسؤولية.

**ج .الضرب غير المبرح:** في حالة استمرار الإهمال وعدم استجابة الزوج بعد النصيحة والهجر، يمكن للزوجة اللجوء إلى الضرب الرمزي غير المبرح، الذي لا يؤدي إلى أذى جسدي. يقول الله تعالى: {فَاضْرِبُوهُنَّ}[٣] (النساء: ٣٤)، ولكن الإسلام يحظر الضرب المبرح أو الذي يؤدي إلى أذى، ويجب أن يكون الضرب غير قاسي، ويُستخدم فقط كوسيلة لتوضيح الخطأ وليس للعقاب[٤].

**الخلاصة**

[١] القرآن الكريم، سورة النساء، الآية ٣٤.

[٢] مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، الرياض: دار السلام، ٢٠٠١، كتاب النكاح، باب في الهجر

[٣] القرآن الكريم، سورة النساء، الآية ٣٤.

[٤] ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ، ج١، ص٥٠٣.

تُظهر الدراسة التحليلية لمشكلة إهمال حقوق الزوجة في مجتمع الكلنتاني بأن الإهمال في تنفيذ حقوق الزوجة سواء في النفقة أو المعاملة العادلة يمثل تحديًا كبيرًا داخل الأسرة، مما يؤدي إلى تفكك العلاقات الزوجية وتهديد استقرار الأسرة. وقد تناولت الدراسة عدة جوانب قانونية وشرعية لحقوق الزوجة ، حيث ركزت الباحثة على تأخير دفع النفقة، والإهانة النفسية، والتمييز في التعدد، وتأثير ذلك على صحة المرأة النفسية والاجتماعية. كما تم تسليط الضوء على التشريعات القانونية في المجتمع الكلنتاني التي تحاول معالجة هذه القضايا، وتبين أن تطبيق هذه القوانين لا يزال يواجه تحديات تتعلق بالأعراف المجتمعية التي قد تعيق حماية حقوق المرأة بشكل كامل.

**التوصيات**

- يجب تعزيز وعي الزوجات بحقوقهن القانونية من خلال حملات توعية مجتمعية وورش عمل تهدف إلى إطلاع النساء على حقوقهن في إطار الشريعة الإسلامية والقوانين الأسرة. كما يجب تقديم الاستشارات القانونية والمساعدة في التعامل مع قضايا إهمال حقوق الزوجة.
- ينبغي تحسين آليات تنفيذ حقوق الزوجة في المحاكم، بحيث يكون هناك تسريع في النظر في القضايا المتعلقة بإهمال النفقة أو الحقوق الزوجية، وتطبيق عقوبات واضحة وفعّالة على الزوج المهمل، سواء عبر الغرامات أو الحبس أو التفريق.
- يجب دعم برامج تدريبية واستشارية للزوجين لتحسين التواصل بينهما وزيادة الوعي بالمسؤوليات الزوجية، سواء للزوج أو الزوجة، بما يضمن استقرار الأسرة.
- يجب أن يعمل المجتمع الكلنتاني على تحسين بيئة العدالة الأسرية من خلال تنفيذ القوانين بشكل فعال، وتعزيز حقوق المرأة في الزواج، وتعليم الأفراد كيفية التعامل مع قضايا الإهمال بشكل قانوني وأخلاقي.

**المراجع**

ابن منظور، محمد بن مكرم، *لسان العرب*، بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ، ج١٣، ص٢١١.

الرازي، فخر الدين، *التفسير الكبير*، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٩هـ.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر، *تفسير القرآن العظيم*، بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ، ج١، ص٥٠٣.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، بيروت: دار الكتاب العربي، بدون تاريخ، ج٢، ص٣٣١؛ ج٣، ص١٤٦؛ ج٤، ص١٨—٢٢.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، *المغني*، بيروت: دار الفكر، ج٩، ص٢٣٠، ص٢٣٧، ص٢٣٩، ص٤٥٥—٤٥٦.

النووي، يحيى بن شرف، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، بيروت: دار الكتب العلمية، ج٧، ص٣٧١؛ ج٨، ص٢٢٣.

الخرشي، محمد بن عبد الله، *شرح مختصر خليل*، بيروت: دار الفكر، ج٤، ص١٩.

السيد الإمام أبو القاسم، *أصول الفقه*، بدون مكان نشر، بدون تاريخ.

كمال إمام، *المبادئ الفقهية في قانون الأسرة الإسلامي*، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٦.

البخاري، محمد بن إسماعيل، *صحيح البخاري*، الرياض: دار السلام، ٢٠٠١، كتاب النكاح، حديث رقم ٣٢٣٧؛ كتاب النفقات، حديث هند بنت عتبة؛ باب الوصاة بالنساء.

مسلم بن الحجاج، *صحيح مسلم*، الرياض: دار السلام، ٢٠٠١، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، حديث رقم ٣٦٤٨؛ كتاب النكاح، حديث رقم ١٤٣٦؛ باب في الهجر.

الترمذي، محمد بن عيسى، *سنن الترمذي*، بيروت: دار إحياء التراث العربي، كتاب النكاح، حديث رقم ١١٤١؛ كتاب المناقب، حديث رقم ٣٨٩٥؛ أبواب المناقب، حديث رقم ٤٢٦٩.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، الكويت: دار السلاسل، ١٩٨٣م، ج٢٩، ص١٤٤–١٤٦؛ ج٣٩، ص١٥١؛ ج٤١، ص٤٣٨.

مهران، علي أحمد، *النفقة والحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية*، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص٥٥–٦٠.

النابلسي، محمد راتب، *الحقوق الزوجية بين الفقه والقانون*، دمشق: دار القلم، ٢٠١٧.

عبد الهادي، عبد الكريم، *الحقوق الزوجية في الإسلام: بين النظرية والتطبيق*، عمان: دار الفكر، ٢٠١٥.

الفاروق، إسماعيل، *النفقة في الشريعة الإسلامية: دراسة فقهية مقارنة*، القاهرة: دار الفقه الإسلامي، ٢٠٠٥.

أبو الحسن، حسين، "المساواة في الحقوق الزوجية: واقع وتحديات"، *مجلة دراسات اجتماعية*، ١٢(3)، 3822–، ٢٠٠٩.

فهد بن عبد الله، "الأسرة في المجتمع الإسلامي: دراسة تحليلية"، *مجلة دراسات الأسرة*، ٢(2)، 2815–، ٢٠٢١.

الجلداني، أحمد، "قضايا إهمال الزوجة في المجتمع العربي: دراسة ميدانية في المملكة العربية السعودية"، *مجلة العلوم الاجتماعية والقانونية*، ٤(1)، 3518–، ٢٠٢٠.

حميدو دملة، "جرائم إهمال الزوجة في التشريع الجزائري"، *مجلة القانون والعلوم السياسية*، المجلد ٤، العدد ٢، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٨.

حماية الأسرة، *تقرير حول العوامل المؤدية إلى إهمال حقوق الزوجة*، الرياض: مركز حماية الأسرة، ٢٠٢١.

عبد الله بن سعيد، "الإجراءات القانونية في قضايا الإهمال الأسري: دراسة حالة من المجتمع المصري"، *دورية القضايا القانونية*، ٧(3)، 4933–، ٢٠١٦.

سيتي أنيسة فضيلة، *إهمال حقوق الزوجة في مجتمع تيجال بيسار مقاطعة*، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية، جمبير، إندونيسيا، ٢٠٢٣.

قانون الأسرة بولاية كلنتن، ماليزيا، ٢٠٠٢، المواد (٢٣)، (٤٧)، (٥٩)، (٦٠)، (٦١)، (١٢٣)(، .(128)

مركز الدراسات القانونية بماليزيا، "حقوق المرأة في قانون الأسرة الماليزي: دراسة مقارنة"، *مجلة الحقوق الماليزية*، العدد ٥، ص٤٥–٦٠، ٢٠٠٢.